كان مستغنيا الاصل قوله فيحصل لها من كل اربعة عشر لان
الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط فتامل وعبارة شرح م ر
فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الاربعة عشر للنقصا
اليومين فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر
والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما اهـ ان لم تعتد اي
قبل التحير وعبارة شرح المنهج ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان
اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم
في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين اهـ لم يبق عليها شي اي لان رمضان ان كان
تاما فقد حصل لها من كل منهما اربعة عشر وان كان ناقصا فاربعة
عشر من رمضان وخمسة عشر من الاخر اهـ برماوي
من ثماني عشرة هي تكتب بالالف ان كان فيها تا التانيث
كما هنا فان لم تكن فيها بان كان المعدود مونثا ظهرت
انثى بالياء فقلت ثماني عشرة فتفتح الياء والا فالالف
نحو ثمان عشرة قال ابن قتيبة في اداب الكاتب ... على
النهج وينافيه المصباح اذا اضفت الثماني الى مونث تثبت
الياء ثبوتها في القاضي واعربه اعراب المنقوص تقول
جاءني ثماني نسوة وثماني مائة ورايت ثماني نسوة تظهر
الفتحة على الياء واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان
ومررت منهن بثمان ورايت ثمانيا واذا وقعت في المركب
تخيرت سكون الياء وفتحها والفتح افصح تقول عندي
من النساء ثماني عشرة امراة وتحذف الياء في لغة بشرط
فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر بالتاء

الثا

الثاهو فلم تفرق في ثبوت الالف بين ثبوت اليا وحذفها وقد
يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا
ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما
ينطق به فيها من الحروف اهـ ع ش على م ر فيحصل لان
لان الحيض ان طرا في الاول منها فقد انتهى بان تنقطع في
السادس عشر فيصح اليومان الاخيران وان طرا في الثاني
صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان
او في اثنا السادس عشر صح الثاني والثالث انهما اول
الاربعة عشر التي هي اقل الطهر مع اليوم الملفق من الاول
والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا فاذا
طرا في اثنا الاول تنقطع لحظة في اثنا السادس عشر
ولم يصح الاول لان الفرض ان الحيض طرا في اثنائه او
في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثاني
عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة فان ذكرت الوقت
الخ والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول
الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
شرح المنهج اي لتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للقدر كان تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر
الخامس يحتمل الحيض والطهر اي فتتوضأ لكل فرض ولا
تغتسل والسابع الى آخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع لا انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)